1648 - طاعة النساء ندامة .

وفيه ضعيف كما تقدم في شاوروهن وذكر صاحب تحفة العروس عن الحسن البصري أنه قال ما أطاع رجل امرأة فيما تهواه إلا أكبه ا في النار وهو محمول على طاعتها فيما تهواه من المحرمات وقيل فيما تهواه ولو من المباحات لأنها تجره إلى المنكرات